

شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. سبق اه ان النفقات اذا تشمل نعم. تعريف النفقات في الاصطلاح. طعام وشرابه طعام كسوة - 00:00:02

طيب كفاية ما يمونه طعاما وكسوة وسكنى وعفافه او عفة طيب اسباب وجوب النفقة ها وقرابة هذى اسبابها طيب او كدها النكاح
لانه على نفسك ولانه معاوض ايضا معاوضة في مقابلة الاستمتاع بالزوجة - 00:00:26
خلاف نفقة القريب او المملوك طيب ايها افضل ان ينفق الانسان في سبيل الله او ان ينفق على اهله على اهله الدليل ها؟ دينار
انفقته؟ على على اهلك. طيب ذكر - 00:01:09

ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة اشياء الانفاق في سبيل الله والعتق والصدقة على الفقير. وقال اعظمها اجرا الدينار الذي تنفقه
على اهلك بالنسبة للنفقة الزوجة قلنا انها معاوضة ولهذا لا يجب على الانسان ان ينفق على زوجته الا اذا تسلّمها - 00:01:40
الا اذا تسلّمها لو عقد عليها وباقت عند اهلها مدة فليس لها نفقة لانه لم يتسلّمها بعد الا اذا كانت قد بذلت نفسها ولكنها هو الذي اخر
فعليه الانفاق ثم قال وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك - 00:02:06

فتصدق عليها ابدأ بنفسك فتصدق عليها قوله ابدأ بنفسك يعني في النفقة وقوله فتصدق عليها يعني اعطها كفایتها فان فضل شيء
فلاهلك ومن يقدم لاهل الزوجة ثم الوالدان - 00:02:28

وقال بعضهم يقدم الوالدان على الولد فان فضل عن اهلك شيء فلذى قربتك وتبدأ بالاقرب فالاقرب ولكن لا بد من قيد وهو الحاجة
فان فضل يرحمك الله. فان فضل عنك عن عندي قربتك - 00:02:53

فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابو داود هكذا يمينا وهكذا شمالي يعني فرق يمينا وشمالي تصدق بها على الناس في سبل الخير في
غير ذلك يمين وشمال في هذا دليل على - 00:03:16

مسائل اولا تقديم النفس في الانفاق كقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وهذا هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل
الاستحباب الظاهر انه على سبيل الاستحباب لأن الله تعالى امتدح الذين يؤثرون على انفسهم - 00:03:33

فقال في وصف الانصار والذين تبواوا الدار والايام من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فامتدحهم لكونهم - 00:03:59

يؤثرون على انفسهم وقال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكتنا ويتيمها واسيرا والايثار الذي لا يخشى معه ال�لاك محمود لكن
ما يخشى معه ال�لاك هو الذي محل نظر بان اكون معك ماء - 00:04:16

ان شربته نجوت من الموت وان اثرت به غيرك مت فهل نقول انه يحل لك ان توثر به غيرك ولو مت او نقول لا يحل لك ان توثر غيرك
فتموت - 00:04:42

لانك اذا اثرت غيرك فمت كنت انت السبب في موت نفسك اذا شربته فمات غيرك لم تكن السبب في موته والايثار الذي ذكر الله لم
يصل الى حد الموت الايثار - 00:05:06

بل قال يطعمون الطعام على حبه هم يحبون الطعام لكن يؤثرون غيرهم لكن لا يخافون ال�لاك يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة اي جوع لكن فرق بين انسان يصبر على جوع ويؤثر غيره - 00:05:25

وبين شخص يؤثر غيره فيماوت الثاني يكون قاتلا في المسألة الثانية يكون مؤثر ايش؟ قاتل لنفسه بخلاف الاولى ولذلك نقول الايثار

الذى يؤدى الى الموت غير محمود بل قد يكون محرما - [00:05:45](#)
للسبب الذى ذكرناه. اما الايثار الذى لا يؤدى الى الموت ولكن يؤدى الى المجاعة والى المشقة. فهذا محمود طيب الايثار في الامور الشرعية ما حكمه نقول هو نوعان ايثار بواجب - [00:06:08](#)

وايثار بمستحب فالايثار بالواجب حرام الايثار بالمستحب قيل انه مكره وقيل انه خلاف الاولى وقد يكون الايثار هو الاولى خطوا بالكم يا جماعة اذا الايثار في الامور الشرعية - [00:06:27](#)

ينقسم الى قسمين ايثار بايش ؟ بواجب فهذا حرام ايثار بالمستحب فقيل انه مكره وقيل خلاف الاولى نعم وو نعم فاذا قلنا خلاف الاولى تكون قد يرتفقى الى ان يكون اولى - [00:06:55](#)

طيب الايثار بالواجب مثاله رجل معه ماء وهو على غير وضوء ومعه رفيق له ليس على وضوء ايضا فكلاهما محتاج لهذا المال هذا الرجل ان اعطى رفيقه الماء لم يتوضأ - [00:07:19](#)

وان توظأ به لم يتوضأ رفيقه فايثار الماء فايثار رفيقه بما في هذه الصورة بايش ؟ حرام عليه لانه يؤدى الى ترك الوضوء بالماء مع القدرة عليه وهذا حرام. حرام ان تصلي بالتيتم وان تتقاضى على استعمال الماء - [00:07:45](#)

طيب المستحب مثال رجل كان في الصلاة حضر مبكرا ودخل في الصف الاول فجاء رجل صاحب له له عليه حق فقام من مكانه وقال له تفضل يجلس في هذا المكان - [00:08:09](#)

هذا اثار بايش ؟ بمستحب فذكر بعض العلماء انه مكره قال لان هذا يدل على رغبته عن الخير تدل على رابطها عن الخير لانه لو كان حريصا على السبق الى الخير لم - [00:08:36](#)

يقدم غيره فيه وقال بعضهم بل هو خلاف الاولى لان التقدم في المكان سنة وترك السنة لا يستلزم المكره فكما اني لو قمت عن مكانى هذا لغير احد لم افعل مكرهها - [00:08:57](#)

فاذا قمت عنه لاحد لم يكن مكرهها من باب اولى وهذا القول هو الصحيح انه لا يكره ان يوتر غيره بالمكان الفاضل لكن هذا خلاف الاولى. واذا قلنا انه خلاف الاولى - [00:09:17](#)

صار اذا ترتب عليه مصلحة هو الاولى اذا ترتب عليه مصلحة كان هو الاولى فمثلا اذا جاء ابوك وانت في الصف الاول وقمت عنه ليكون في الصف الاول احتراما لهم - [00:09:35](#)

وبرا به صار هذا اولى كذلك لو جاءك جاء انسان له فضل عليك بمال او جاه او غير ذلك فاردت ان تكافئه وقمت من هذا المكان ليجلس فيه كأن هذا - [00:09:52](#)

اولى طيب وبما انا نتكلم عن المكان والتقدم فيه فانه قد تقدم الي بعض الناس يشكوا من وضع دينار اخر قال تصدق به على ولدك. قال عندي دينار اخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندي دينار اخر. قال انت - [00:10:09](#)

رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهما. باب واعتبار حال الزوج في النفقه عن معاوية قال اتيت رسول الله - [00:10:36](#)

صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال اطعموهن مما تأكلون فاكسوهن مما تكتسبون ولا تضربوهن ولا تخففوهن. رواه ابو داود. باب المرأة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما - [00:10:56](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق فامر بالصدقة والامر هنا ليس للوجوه اذا حملت اذا حملت الصدقة على صدقة التطوع - [00:11:16](#)

وللوجوب ان كانت ان حملت على الزكاة المفروضة والزكاة المفروضة تسمى صدقة كما قال الله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين انما الصدقات ولكن الذي يظهر ان المراد بها هنا صدقة التطوع - [00:11:36](#)

تصدقوا فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك وهذا كال الحديث الذي قبله يدل على ان الانفاق على النفس من الصدقة ويدل ايضا على البداءة بالنفس مقدمة على كل احد - [00:11:58](#)

قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر؟ قال تصدق به على خادمك. قال عندي دينار اخر - [00:12:21](#)

قال انت ابصر رواه احمد والنسائي وابو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة والراجح رواية تقديم الزوجة على الولد هذا هو الراجح المخالف لما سبق من الاحاديث وللقواعد العامة والشاهد ان في هذا الحديث ترتيبا - [00:12:38](#)

من ينفق عليه فيبدأ الانسان اول اولا بنفسه ثم بزوجته ثم بولده لانه بضعة منه ولم يذكر في هذا الحديث الاب والام والظاهر والله اعلم انه لم يذكرهما لانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم علم - [00:12:59](#)

لان هذا الرجل ليس له اب ولا ام ولهذا ذكر الخادم بعد الحديث الذي قبله ذكر انه ان فضل شيء على من على ذي القرابة على ذي القرابة عموما وهنا ذكر الخادم - [00:13:26](#)

والقضية كما تعلمون كما تشاهدون قضية عين ليست لفظا عاما ولكنها كلام مع شخص معين لعل النبي صلى الله عليه وسلم اسقط بعض ما يجب لعلمه بأنه لا يوجد لدى هذا الرجل - [00:13:50](#)

قال تصدق به على خادمك. قال عندي دينار اخر. قال انت ابصر به يعني افعل به ما تراه نافعا ليس في هذا الحديث اكثرا مما سبق سوى انه يدل على جواز استعمال الخادم - [00:14:07](#)

حيث قال تصدق به على خادمك وهذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لاستخدام الخادم ولا شك ان الخادم في الاصل جائز يعني يجوز للانسان ان يستخدم غيره وكان للنبي عليه الصلاة والسلام خدم كثيرون - [00:14:25](#)

احرار وعييد لكن استخدام الرسول عليه الصلاة والسلام لهؤلاء ليس كالخادم الخاص الذي يكون عند الشخص في البيت انما هي خدمة عامة ويكون هؤلاء الصق برسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم - [00:14:46](#)

فيكونون لهم يخدمونه منهم من يختار كذا ومنهم من يختار كذا يختتمه فيه بخلاف الخادم الخاص الذي يستخدم في كل شيء يحتاجه الانسان على كل حال الخادم في الاصل لا بأس به - [00:15:05](#)

اي لا بأس ان يستخدم الانسان رجلا يعينه على اموره ولا بأس ايضا ان تستخدمنا انتي تعينه على امورها هذا هو الاصل لكن اذا ترتب على هذا الامر المباح - [00:15:20](#)

امر منكر فان القاعدة العامة ان المباح اذا ترتب عليه منكر صار حراما لذاته ولا لامر اخر لها لام اخر لان الوسائل او الذرائع لها احكام ما تنتهي اليه - [00:15:39](#)

وعلى هذا فنقول ما وجد في الاونة الاخيرة من الكثرة في استعمال الخدم وربما يكون بلا حاجة فاذا كان بلا حاجة صار فيه شيء من الاسراف وقد قال الله تعالى وقد قال الله تعالى ولا تسرفووا - [00:16:03](#)

انه لا يحب المستفيد وصار فيه ايضا شيء من اطلاع الناس على سرائر البيوت وهذا قد يكون له خطر ولو في المستقبل البعيد لان هؤلاء الخدم الذين يأتون كما تشاهدون - [00:16:24](#)

ليسوا خدما من اهل البلاد مستقررين في البلد بل هم خدم اجانب بس يشعرون عندهنا بعض الوقت ثم يذهبون الى اوطانهم ولا ندرى ماذا يحدث بعد ذهابهم الى اوطانهم - [00:16:42](#)

من اطلاعهم على سرائرنا وعلى عاداتنا وعلى احوالنا حتى ربما يعلمون في بلادنا ما لا نعلمون نحن لا سيما ان بعضهم يكون فطنا وربما يستخدم في اغراض اخرى لدول اخرى - [00:17:00](#)

لكننا لا نعلم - [00:17:16](#)